

قرار رقم ٦/١٩٩٦ بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادئ وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تعهدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باحترام وضمأن احترام الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخة في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و  
وإذ تحيط علماً بالتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء عدم احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى الأشخاص المدنيين في الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

\* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

وإذ ترحّب مجدداً بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على اتفاق المبادئ بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتأسف لتعثر عملية السلام بسبب الموقف الإسرائيلي،

١- **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، بما فيها القدس، يشكل بحد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢- **تؤكد من جديد أيضاً** أن مواصلة فرض العقوبة الجماعية المتمثل في إغلاق الأراضي الفلسطينية منذ شباط/فبراير ١٩٩٦ وعزل المناطق المحتلة، بعد قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي الإنساني ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- **تؤكد من جديد كذلك** أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكاً جسيماً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤- **تؤكد أن إصرار إسرائيل على إبقاء وتوسيع مستوطناتها وإنشاء مستوطنات جديدة** هو أمر يتعارض مع عملية السلام؛

٥- **تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أن تكفل احترام إسرائيل للاتفاقية وأن تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، إلى أن ينتهي هذا الاحتلال، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية؛**

٦- **تعيد تأكيد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د . ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٧- **تعيد تأكيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٦ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٨- **تطلب من إسرائيل:**

(أ) الامتنال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي، وتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) الامتناع عن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتدعو إلى تفكيك هذه

المستوطنات، وتؤكد أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل تهدف ضم تلك الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير طابعها الديموغرافي أو الثقافي أو الديني أو أي طابع آخر لها هي تدابير غير مشروعة ولاغية وباطلة؛

(ج) الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، في جملة أمور، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس اعتبار قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قراراً لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها هذا على الفور؛

(د) الامتناع عن تغيير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وعن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المذكورة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وتشدد على أنه يجب السماح للأشخاص المشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء مرة أخرى عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٩- تؤكد أن تحقيق السلام الشامل والعدل في الشرق الأوسط يستوجب انسحاب إسرائيل الكامل من كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجولان السوري المحتل والانسحاب الإسرائيلي الكامل وغير المشروط من جنوب لبنان والبقاع الغربي وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ووفقاً لمبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٠- تكرر طلبها إلى السلطة الفلسطينية:

(أ) أن تقيد تقييداً صارماً بكافة المعايير الدولية الراهنة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن تتيح سبيل الوصول الأيسر إلى سجلاتها وجهاتها القائمة بالاستنطاق من خلال المنظمات الدولية؛

(ج) أن تواصل تعاونها مع الخدمات الاستشارية التي يوفرها مركز حقوق الإنسان بغية تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

(د) ترحو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)